

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء .
قوله وإن قال : أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه أو لأقتلن فلانا الميت
أو لأصعدن السماء أو لأطيرن أو إن لم أصعد السماء ونحوه : طلقت في الحال .
هذا تعليق بعدم وجود المستحيل وعد فعله .
ومن جملة أمثله إن لم أشرب ماء الكوز ولا ماء فيه أو إن لم أطر وهو المذهب جزم به في
الوجيز وغيره وصحه المصنف و الشارح .
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الشرح و المحرر و النظم و
الرعتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
وقال أبو الخطاب في موضع من كلامه : لا تنعقد يمينه .
وحكى في الهداية عن القاضي : أنها لا تنعقد فلا يقع به الطلاق .
وقيل : تطلق في المستحيل لذاته وفي المستحيل عادة : تطلق في آخر حياته .
وقيل : إن وقته كقوله لأطيرن اليوم ونحوه : طلقت في آخر وقته .
وذكر أبو الخطاب اتفاقا وإن أطلق : طلقت في الحال .
وقيل : إن علم موته حث وإلا فلا لتوهم عودة الحياة الفانية .
فائدة : لو قال لا طلعت الشمس فهو كقوله لأصعدن السماء